اذا ثبت انه يعتبر فيه اللفظ فالفظ بينقسم الى صريح وكنايه
فالصريح يقع به الطلاق من غير نيه والكنايه لا يقع بها الطلاق
حتى ينويه او ياتي بما يقوم مقام نيته **مسئله** قال واذا قال
قد طلقتك او فارقتك او سرحتك لزمها الطلاق هذا
يقتضي ان صريح الطلاق ثلثه الفاظ الطلاق والفراق والسراح
وما يصرف منهن وهذا مذهب الشافعي وذهب ابو عبد الله
بن حامد الى ان صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف
منه لا غير وهو مذهب ابي حنيفه ومالك الا انهما لم يقعا
به الطلاق بغير نيه لان الكنايات الظاهره عندهما لا يفتقر
الى النيه وحجه هذا القول ان لفظ الفراق والسراح يستعملان
في غير الطلاق كثيرا فلم يكونا صريحين فيه كسائر الكنايات ووجه
الاول ان هذه الفاظ وردت في الكتاب بمعنى الفرقه بين
الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق قال الله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف **وقال سبحانه** وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته وقال سبحانه وتعالى ابتكن واسرحكن سراحا جميلا
وقول ابن حامد اصح فان الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل
غيره الا احتمالا بعيدا ولفظه الفراق والسراح ان ورد في القران
بمعنى الفرقه بين الزوجين فقد ورد لغير ذلك المعنى في العرف
كثيرا قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فلا معنى لتخصيصه بفرقه الطلاق

على ان قوله عز وجل او فارقوهن بمعروف لم يرد به الطلاق وانما هو
ترك الرجعه وكذلك قوله او سرح باحسان ولا يصح قياسه
على لفظ الطلاق فانه مختص بذلك سابق الى الافهام من غير قرينه
ولا دلاله بخلاف الفراق والسراح فعلى كلا القولين اذا قال
طلقتك او انت مطلقه وقع الطلاق من غير نيه وان قال فارقتك
او انت مفارقه او سرحتك او انت مسرحه فمن اراه صريحا وقع
به الطلاق من غير نيه ومن لم يره صريحا لم يوقع به الا ان
ينويه فان قال اردت بقولي فارقتك اي بجسمي او بقلبي او بمذهبي
او سرحتك من يدي او شغلي او من حبسي او سرحت شعرك
قيل قوله وان قال اردت بقولي انت طالق اي من وثاقي او
قال اردت ان اقول طلقتك فسبق لساني فقلت طلقتك ونحو
ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فيما علم من نفسه ذلك لم
يقع عليه فيما بينه وبين ربه قال ابو بكر لا خلاف عن ابي عبد
الله انه اذا اراد ان يقول لزوجته اسقني ما فسبق لسانه فقال
انت طالق او انت حره انه لا طلاق فيه ونقل بن منصور عنه
انه سئل عن رجل حلف بحرى على لسانه غير ما في قلبه فقال
ارجو ان يكون الامر فيه واسعا وهل يقبل دعواه في الحكم ينظر
فان كان في حال الغضب او نواها الطلاق لم يقبل في الحكم
لان لفظه ظاهر في الطلاق فترينه حاله تدل عليه فكانت
دعواه مخالفه للظاهر من وجهين فلا يقبل وان لم يكن في هذه
الحال فظاهر كلام احمد في رواية بن منصور وابي الحرث انه يقبل

Copyright © King Saud University